على خلافِ ما ظنّ َ هذا السّائلُ ورأينا السّ َبيلَ في منعِ النبيّ َ ّ الوزنَ وأن ينطَ َلِقَ لسانهُ بالكلامِ المَوْزونِ غيرَ ما ذهبوا إليه . وذاك لو كان منعَ تنزيهٍ وكراهَةٍ لكانَ يَنْبغي أن يُكرهَ له سَماعُ الكلامِ موزوناً وأن يُنَزّ َهَ سَمْعُه عنه كما نُزّ ِه لسانُه ولكان لا يأمُرُ به ولا يَحُثّ ُ عليه . وكان الشّاعرُ لا يُعانُ على وزنِ الكلامِ وصياغتِه شِعراً ولا يؤيّ َد فيه بروح القدس .

وإِذا كانَ هذا كذلك فينبغي أن يُعلمَ أنْ ليس المنعُ في ذلك منعَ تنزيهٍ وكراهةٍ بل سبيلُ الوزنِ في منعه عليه السّلام إياه سبيلُ الخَطّ حين جُعِلَ عليه السلام لا يقرأ ولا يكتُبُ في أن لم يكن المنعُ من أجلِ كراهةٍ كانت في الخَطّ بل لأنْ تكونَ الحُجّة أبهرَ وأقهرَ والدّ َلالةُ أقوى وأظهر ولتكونَ أكعمَ للجاحد وأقمعَ للمُعاندِ وأردّ َ لطالب الشّ ُبهة وأمنعَ في ارتفاع الرّ َيبة .

وأمّا التّعلّ ُق بأحوالِ الشّ ُعراء بأنّ َهم قد ذُمّ ُوا في كتابِ ا تعالى فما أرى عاقلاً يَرضى به أن يجعلَهُ حُجّةً في ذمّ َ الشعرِ وتَهجيِنه والمنعِ من حِفظه وروايتِهِ والعلمِ بما فيه من بَلاغةٍ وما يختصّ ُ بهِ من أدبٍ وحِكمة ذاك لأنه يلزمُ على قَوَدِ هذا القَول أن يعيبَ العلماءَ في استشهادِهم بشعرِ امرىءِ القيس وأشعارِ أهلِ الجاهليِة في تفسيرِ القرآن وفي غريبةِ وغريبِ الحديث . وكذلك يلزمُهُ أن يدفعَ ما تقدّ َم ذكرهُ من أمرِ النبيّ َ بالشّ َعر وإصغائه إليه واستحسانِه له . هذا ولو كان يسوغُ ذمّ ُ القولِ من أجلِ قائله وأن يُحمَلَ ذَنْبُ الشّ َاعرِ على الشّ َعرِ لكانَ ينبغي أن يُخَصّ َ ولا يُعَمّ وأن يُستثنى فقد قالَ اللّ ُهُ عَزّ َ وجلّ َ : (إِلاّ َ الّ َذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُوا الصّ َالِحَاتِ وَذَكَرُوا ا كَثِيراً) ولولا أنّ القولَ يجرّ ُ بعضُه بعضاً وأنّ َ الشيء يُذكَرُ لدخولِه في القِسمةِ لكان حَقّ ُ هذا ونحوِه أن لا يُشَاغلَ به وأن لا يُعادَ ويُبدأ في ذِكره